



مجلس جماعه مراكش

نقير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين رقم 9 و 10 من
جدول اعمال الدورة العادية
لشهر فبراير 2023



النقطة رقم 09:

المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.

النقطة رقم 10:

القاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

تاريخ اجتماع اللجنة: 01 فبراير 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1019 بتاريخ 2023/01/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 01 فبراير 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

✧ **النقطة رقم 9: المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق قطر المركبات وإيداعها بالمدجز الجماعي.**

✧ **النقطة رقم 10: الفاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المدجز الجماعي.**

✧ **النقطة رقم 11: المصادقة على ملحق عقد استغلال مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش من طرف الشركة المغربية لنقل الاموات عطا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/07/80 بتاريخ 29 يوليو 2022 القاضي بالمصادقة على ملحق عقد استغلال نموذجي لمرافق نقل المرضى والجرحى، يقضي بتمديد مدة الاستغلال الى غاية 28 فبراير 2024، ويتعلق الأمر بالشركات المفوض اليها تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.**

✧ **النقطة رقم 13: الفاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق احدث شركة التنمية المحلية.**

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

رشيدة لشهابي، عادل النميلي، أحمد خوبة، محمد الحر، نسيم سيم.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، رقية العلوي حاجب، لحسن حبيبو، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، محمد ايت بويدو، عبد الصمد العكاري، عبد الرحيم تق تق، فؤاد حاجي، نجية عوجاجي، إسماعيل امغاري.

✧ وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
ي. منصف الشرفاوي	:	رئيس قسم حفظ الصحة الجماعي والبيئة
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

✧ وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيد:

كريم رافع : عن ولاية أمن مراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد تقديم السيد رئيس اللجنة لكلمته الترحيبية في حق السادة الحضور، شاكرًا لهم تلبية الدعوة، وتذكيره بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة لتحضيرها للجمع العام للمجلس التداولي في جلسته الافتتاحية بتاريخ 2023/02/07، تم الاتفاق على تدارسها بشكل ترتيبي على الشكل التالي:

المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.

بداية، وبعد ان تم تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بالموضوع والمتمثلة اساسا في كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي، مصحوبا بمسودة الاتفاقية النموذج الصادرة عن وزارة الداخلية للاسناس باعتبارهما وثيقتين مكونتين لعقد التدبير المفوض للمرفق المذكور، وللتذكير بالمحطات التي قطعها الموضوع منذ اتخاذ المقرر موضوع النقطة العاشرة من جدول اعمال هذه الدورة، أوضح السيد رئيس اللجنة أنه سبق للمجلس الجماعي أن اتخذ مقرا يقضي بالمصادقة على دفتر التحملات بتدبير مرفق قطر المركبات المخالفة لقوانين السير خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وتم التأشير عليه من طرف السلطات الولائية المختصة، تلاه فتح طلب العروض، غير أن نتيجته كانت غير مثمرة، مضيفا أن الجماعة توصلت بعد ذلك سنة 2020 بمراسلة من السيد وزير الداخلية يحث فيها على اعتماد طريقة التدبير المفوض لهذا المرفق وفق دفتر تحملات نموذجي، مشيرا في اخر كلمته التقديمية الى ان هذا المرفق يعرف التقائية مع المصالح الامنية كفاعل اساسي.

وارتباطا بهذه الالتقائية، وعلاقة بمضمون الوثيقة موضوع النقاش، تدخل السيد ممثل ولاية الأمن بمراكش ليرز اهمية هذا المرفق الحيوي سواء على مستوى الجماعة او المرتفق، منوها بعقد التدبير المفوض النموذجي الصادر عن وزارة الداخلية بغية الرقي بالمرفق، مشيرا ان كناش التحملات المعروض يفترق لرؤية الجماعة في التدبير من خلال عدم تحديد تعريف قطر المركبات وكذا المعطيات والشروط التقنية لآليات القطر وعددها الذي سيوضع رهن إشارة مصالح الأمن الوطني، مقترحا تضمين تفاصيل هذه المعطيات بهذه الوثيقة التنظيمية المرجعية، مؤكدا على ضرورة فصل تعريف القطر عن الحجز في دفتر التحملات، مع ضرورة مراعاة عقد التدبير المفوض للجماعات المحيطة بمدينة مراكش والتي تدخل ضمن المجال الحضري كمنطقتي تامنصورت وتاسلطان.

بعد هذا الاطار التمهيدي للنقاش، وبعد الاتفاق على اعتماد منهجية للدراسة، بتلاوة فصول كناش التحملات ومناقشتها في نفس الان، أجمع السادة الأعضاء على أهمية هذا المرفق وكذا الوثيقة المرجعية المعروضة، مقدمين ملاحظات ومقترحات تراوحت بين تدبير المرفق من جهة والشرطة الادارية في مجال السير والجولان وشرطة الامن الطرقي، بغية تجويد الوثيقة ومن خلالها الرقي بمرفق قطر المركبات ووضع حد للفوضى ومواجهة الاختلالات العديدة التي يعرفها والتي تستدعي ضبطه وتأهيله، وقد تمحورت الاستفسارات والملاحظات والمقترحات حول ما يلي:

- امكانية التريث في إخراج وثيقة دفتر التحملات موضوع النقطة إلى حيز الوجود إلى غاية استشارة الخبراء وكافة المتدخلين في القطاع.
- ضرورة إضافة ملحق خاص بالجزاءات وأحكام الإلغاء في المادة رقم 9 من دفتر التحملات.
- الإشارة إلى أن كثرة مخالفات السير من أسبابها قلة المراكز بالمدينة وهو إشكال يظهر بالخصوص في عطلة نهاية الأسبوع.
- اقتراح فرض تقديم شهادة تجربة في قطر السيارات من طرف المترشح.
- المطالبة بفرض شرط الحصول على شهادة التعليم الثانوي كحد أدنى بالنسبة لمستخدمي التدخل بغية الرقي بالعنصر البشري الذي يتعامل معه المواطن والزائر خاصة وأن مدينة مراكش مدينة سياحية تجذب الزوار من كافة أنحاء العالم.
- التساؤل حول ما إذا كانت لجنة فتح الأظرفة مؤهلة لاختيار العرض المناسب لتدبير المرفق.
- المطالبة بفرض استخلاص المفوض إليه تعريف القطر بعد قيامه بإيداع المركبة المخالفة بالمحجز الجماعي لتفادي أي مظهر من مظاهر الإبتزاز.
- ضرورة تحديد عدد آليات القطر اللازمة في دفتر التحملات.
- التأكيد على ضرورة تأهيل المحجز الجماعي ببنية وإدارة بشكل يليق بمدينة في حجم مراكش في أقرب الأجل تماشيا مع مقتضيات دفتر التحملات موضوع النقطة وكذا اتفاقية التدبير المفوض التي ستناقش لاحقا.
- المطالبة بتحرير محضر المخالفة دون الحاجة إلى قطر المركبة في حالة المخالفات البسيطة.
- فرض توفير وسائل وآليات القطر ذات جودة عالية للتعامل مع مركبات المواطنين وزوار المدينة بشكل لائق، مع المطالبة بتفادي جر المركبات للحفاظ عليها.
- ضرورة فرض نظام استشارة أولية في الموضوع قبل اختيار الشركة المفوض إليها القطاع.
- تعميم التشوير بكافة مناطق المدينة وتعيين القرارات الجماعية الخاصة بالسير والجولان لتطبيق مقتضيات عقد التدبير المفوض على الوجه الأمثل.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، أكد السيد رئيس اللجنة أن تعريف القطر وتفاصيل الشروط التقنية لهذه العملية سيدقدها المترشح في ملف ترشيحه في إطار مسطرة طلب العروض، وسيتم التفصيل فيما بمقتضى اتفاقية التدبير المفوض التي ستعرض للدراسة مستقبلا بعد الموافقة على دفتر التحملات، ومعرفة المترشح الحائز على الصفقة.

وللمزيد من الايضاح، تدخل السيد المدير العام للمصالح الجماعية ليؤكد على أن دفتر التحملات موضوع النقطة يشجع على المنافسة وترك نوعا من المرونة للجنة فتح الأظرفة لتسهيل عملها في اختيار أفضل عرض بتشاور مع الإدارة، خاصة وأن تدبير قطاع قطر المركبات المخالفة لقوانين السير عن طريق كناش تحملات تجربة جديدة بالمغرب.

وأكد السيد المدير العام أن القطاع بالفعل يعرف حاليا نوعا من الفوضى وهنا جاء دفتر التحملات لتنظيمه بشكل عام تمهيدا للمصادقة على عقد التدبير المفوض مستقبلا والذي سيتضمن كافة التفاصيل التقنية للآليات وعددها وكذا تعريفه القطر وطريقته، مضيفا في آخر تدخله أن المعطى الإيجابي في الموضوع يتمثل في أن الجماعة سيصبح لها مخاطب واحد تناقشه في كيفية تدبير القطاع عكس الوضعية الحالية.

ولتقديم مزيد من الإيضاحات، منحت الكلمة مجددا للسيد ممثل ولاية الأمن ليؤكد على أن عملية قطر المركبات، المخالفة للقوانين، محكومة بضوابط قانونية ويتم أخذ صور لكافة مراحل العملية من طرف مصالح الأمن وملء جذاذة خاصة بهذا الأمر، مشيرا بخصوص وضع علامات التشوير على أن المصالح الأمنية دائما ما تطلب وضع علامات المرور حتى على مستوى الأزقة وألا يتم الاكتفاء فقط بصباغة الطوار.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد نقاش مستفيض، ووعيا من السادة الأعضاء بأهمية تنظيم مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز، بالنظر لوجود بعض الاختلالات كضعف مهنية القطاع، وسوء تنظيمه، واستياء المواطن من الخدمات التي يقدمها، وحيث أن من شأن تأهيل القطاع بشكل ملائم المساهمة، بتنسيق تام مع مصالح الأمن الوطني، في تنظيم السير والجولان وحفظ كرامة المواطن والحفاظ على مركبته.

واعتبارا للمواكبة القانونية والتقنية للجماعات الترابية، من طرف وزارة الداخلية في تنظيم المرفق، وعرضها نموذجا للحكامة والتدبير يضمن التحديث، وإضفاء الطابع المهني، بما يتوافق مع أساليب التدبير الحديثة، وينسجم ومقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، سيما ما يرتبط منها بمبادئ التعاقد والشفافية مع القطاع الخاص.

وحيث أن العقد النموذج في شموليته يتضمن مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والكفيلة بضمان إخلاء الطرق العمومية، ويسمح بتحديد إطار عمل مناسب للأطراف المتعاقدة، للارتقاء بمرفق قطر المركبات، وإيداعها بالمحجز الجماعي على مستوى التنظيم، وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق،

ونظرا لكون دفتر التحملات النموذجي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات تقديم الترشيح والالتزام ومعايير فحص وتقييم عروض المرشحين وتنظيم المنافسة بصفة عامة، بالمقابل الاتفاقية النموذجية تحدد الأحكام العامة للعقد ونظام المستخدمين وأموال الرجوع وأموال الاسترداد وشروط الاستغلال والأحكام التقنية والتزامات وحقوق وامتيازات المفوض إليه، وكذا الأحكام المالية وآليات الرقابة وشروط تدبير العقد (التعديلات، العقوبات ...)، على أساس إرفاق العقد بالمحقات اللازمة (مجال التدبير المفوض وبرنامج الاستثمار ...)، والتي قد يقتضيها إجراء تعديلات طبقا لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

واعتبارا لكون الوثيقة النموذجية الصادرة عن وزارة الداخلية المعروضة على اللجنة هي فقط للاستئناس، حسب توجهات الدورية، تستدعي من المصالح الجماعية تكييفها مع واقع تدبير المرفق اعتمادا على تشخيص حقيقي للقطاع مع الأخذ بمقترحات اللجنة في الموضوع وعلى أساس تدقيق التفاصيل التقنية والمالية على مستوى نظام الاستشارة بشكل يضمن مزاجية بين حسن تدبير المرفق وتسهيل المأموريات لكافة المتدخلين وتلبية رغبات المرتفقين بالحفاظ على مركباتهم وتخفيف السلوكيات، فقد أيدت اللجنة موافقتها على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي كما هو مرفق بالتقرير، على أساس الأخذ بالتعديلات والتوصيات الآتية:

المادة 18: تغيير عنوان المادة إلى ما يلي: "إيداع الضمان النهائي"

المادة 19: إلزام المرشح بإنجاز برنامج الاستثمار قبل ممارسة عقد التدبير وليس أثناءه.

المادة 20: إضافة ممثل عن المصلحة الجماعية المكلفة بالشؤون القانونية بعضوية لجنة الاستشارة الخاصة بفتح ملفات الترشيح.

وعلاقة بالموضوع، أوصت اللجنة رئاسة المجلس الجماعي بما يلي:

- ✓ تحديد مدة عقد التدبير المفوض في 5 سنوات.
- ✓ اعتماد المهنية في تهيئة نظام استشارة يدقق في التفاصيل القانونية والتنظيمية والتقنية والمالية وكذا الشروط التعاقدية المضمنة في مسودة اتفاقية التدبير المفوض خاصة في المجال وبرنامج استثمار يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول، واعتماد نظام تنقيط مضبوط، وذلك لاختيار أفضل العروض في سبيل تجويد الخدمة المقدمة للمرتفق.
- ✓ ضرورة توفير آليات قطر ذات جودة عالية وعناصر بشرية مؤهلة ومتخلقة في تعاملها مع المواطن وزائر المدينة مع تفادي جر المركبة المخالفة عند نقلها إلى المحجز من باب الحرص على سلامتها.
- ✓ تأهيل المحجز الجماعي بشكل يليق بمدينة في حجم مراكش وينسجم مع طريقة التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات.



مفتر النجملات
من
عقد التعبير المفوض
لمرفق قطر المركبات وإيوائها
بمحجز جماعة مراكش

الباب الأول: أحكام عامة

الهادة 1: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا الى تحديد الإطار العام لتقديم ودراسة وتقييم العروض الخاصة باستغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز على مستوى جماعة مراكش في إطار عقد التدبير المفوض لمدة خمس سنوات مع إمكانية التمديد لمدة عامين بناء على حجم البرنامج الاستثماري.

الهادة 2: نوعية الخدمات

تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل السلطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد. سيتم توفير الخدمات موضوع التدبير المفوض في إطار الشروط والمواصفات المحددة في موضوع العقد. تم تضمين مسودة الاتفاقية والملحق 1 (مجال التدبير المفوض) و 2 (البرنامج الاستثماري وأسعار التدبير المفوض والإسقاطات المالية) في الملف المقدم للمرشحين.

الهادة 3: الأهداف العامة

تهدف السلطة المفوضة عبر التدبير المفوض الى إعادة هيكلة مرفق القطر والحجز والارتقاء بها وتحسين خدماتها تتمثل الأهداف العامة فيما يلي:

- *إضفاء الطابع المهني على تسيير المرفق وتحديثه؛
- *وضع الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإخلاء الطرق العمومية في حال وجود مخالفة أو عمل نظامي صادر عن مصالح الأمن في ظروف جودة وأمان جيدة.

الهادة 4: العملة

يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي، المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد يعبر عنها بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ الترشيح، يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف، والأخيرة هي السائدة دائما.

الهادة 5: الإطار التشريعي والتنظيمي

إعلان دعوة الى المنافسة للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة مراكش يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو لحساب الخاص؛
- المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية أسعار المنافسة؛
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تتميمه وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛
- دفتر التحملات الحالي.

يمكن فقط للشركات أو مجموعات الشركات الوطنية والدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطاع قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المشاركة في إعلان الدعوة الى المنافسة الحالي.

وتجدر الإشارة الى أنه طبقا لمضامين دورية رئيس الحكومة رقم 20cab-15 بتاريخ 21 محرم 1442 (10 سبتمبر 2020) بشأن تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، تتم زيادة 15% من مبلغ عروض الشركات الوطنية.

بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛

- أن تكون في وضع فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss)؛

لا يجوز للأشخاص في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة.

في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات يجب عليها تقديم التركيبة المؤسسية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك اشتراكات كل عضو في رأسمالها.

الباب الثاني: النقيع والترشيح

الهادة 7: اعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الدعوة الى المنافسة من الوثائق التالية:

- دفتر التحملات
- مسودات مستندات عقد التدبير المفوض (الاتفاقية وملحقاتها).

الهادة 8: دفتر التحملات

يتوافق دفتر التحملات مع هذه الوثيقة التي تحدد شروط المشاركة وإجراءات تقديم العروض وعملية تقييمها وإعلان النتيجة.

الهادة 9: مشروع وثائق العقد

يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.

-تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه والسلطة المفوضة وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.

-عدد ملحقات العقد اثنين (2) (أو أكثر إذا لزم الأمر) (ويمكن زيادتها بملحقات أخرى وفقا لاحتياجات السلطة المفوضة):

*الملحق 1- مجال التدبير المفوض؛

*الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والاسقاطات المالية؛

*الملحق 3-

يجب أن يتم التوقيع على الاتفاقية والملحقات ونظام الدعوة الى المنافسة من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح.

صيغة ومراجعة الأسعار المدرجة في دفتر التحملات الحالي والملحق 2 من العقد هو معطى تحدده السلطة المفوضة.

يجب تقديم برنامج الاستثمار من قبل المرشح حسب جذاذات ملف الدعوة الى المنافسة.

الهادة 10: إعداد ملف الدعوة الى المنافسة

يتكون ملف الترشيح من نسخة واحدة لطلب الترشيح في ظرف غير مختوم وثلاثة ملفات (ملف إداري وملف تقني "القدرة والتجربة المهنية" وملف العرض)

أ- يقدم الملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ في ظرف مختوم ويجب أن يشتمل على الوثائق التالية:

- أ. الوثيقة أو المستندات التي تبرر الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يعمل نيابة عن المرشح ونيابة عن المشغل التقني؛
- ب. شهادة مسلمة من طرف محصل الموقع الضريبي لمدة تقل عن عام تشهد بأن المرشح في وضع ضريبي منتظم؛
- ج. شهادة صادرة لمدة تقل عن عام من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnss) تشهد أن المرشح في وضع منتظم تجاه هذه الهيئة؛
- د. مشروع الاتفاقية وملحقات عقد التدبير المفوض وكذا نظام الدعوة الى المنافسة، يجب توقيع هذه الوثائق (يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أية إشارة الى العرض)؛
- هـ. ترخيص وزارة النقل واللوجستيك (MTL) لأداء مرفق قطر المركبات.

ب- يجب أن يشمل الملف التقني المراد تقديمه في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم على الوثائق التالية:

- أ. اسم الشركة والتوطين ورأس المال وقائمة المساهمين الرئيسيين؛
- ب. الاسم والوظيفة ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المراد الاتصال به؛
- ج. تقرير أنشطة وتفاصيل تتعلق بتدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز وكذا قائمة المراجع في هذا المجال إن أمكن مع تقديم تفاصيل أهمها؛
- د. مذكرة تقديمية حول الموارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر عليها، فيما يتعلق بالموارد البشرية يتعين على المرشح أن يدرج في الملف بطاقات شخصية تشتمل على العناصر التالية:

❖ بالنسبة لمستخدمي التدخل:

- 1- نسخة مصادق عليه من بطاقة التعريف الوطنية CIN (بالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف A يجب أن يكون سن المعني بالأمر 19 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة، وبالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف B وC يجب أن يكون سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛
- 2- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (سنة واحدة على الأقل لقيادة المركبات من صنف A و 5 سنوات بالنسبة لقيادة المركبات من الصنف B وC)؛
- 3- شهادة مدرسية (الحد الأدنى شهادة التعليم الابتدائي CEP)؛
- 4- شهادة التأهيل المهني (مرغوب فيها للغاية)؛
- 5- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
- 6- جميع الوثائق التي تثبت تجربة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الإصلاح والقطر لقيادة المركبات من الصنف A و 5 سنوات للصنفين B و C.

❖ بالنسبة لمستخدمي التأطير:

- 1- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية CIN (يجب ألا يتعدى سن المعني بالأمر 23 عاما في تاريخ فتح الأظرفة)؛
- 2- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (5 سنوات على الأقل)؛
- 3- شهادة مدرسية (المستوى الثانوي كحد أدنى)؛
- 4- شهادة التأهيل المهني؛
- 5- السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
- 6- جميع الوثائق التي تثبت تجربة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الإصلاح والقطر.

هـ- التقارير السنوية لأخر ثلاث سنوات مالية إن أمكن؛

و- بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف إحدى المجموعات، مذكرة تفاهم بين الأعضاء تحدد دور ومساهمة كل منهم وتعيين ممثل عنها؛

ز- وثيقة تبرر التفويض الممنوح للممثل المعين من قبل جميع أعضاء المجموعة لتمثيلهم والتصرف وأخذ القرار نيابة عنهم، وكذلك

الالتزام بالمشاركة من الممثل المذكور بمعدل لا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛

ح- إقرار شرف أن تمتلك الشركة المترشحة ما لا يقل عن 51% من رأسمال الشركة المفوضة المستقبلية؛

ط- أي معلومات أو وثيقة إضافية أخرى يرى المرشح أنها مفيدة لتقييم ملفه.

ج- يجب أن يتضمن ملف العرض المقدم في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم الوثائق التالية:

أ- اقتراح تعريفات التدبير المفوض على مدى 5 سنوات معدة وفقا للبنية التعريفية المحددة في الملحق 2 ودفتر التحملات الحالي؛

ب- برنامج الاستثمار المتوقع على مدى فترة التدبير المفوض مع مراعاة الأسطول التعاقدية والبرمجة المحددة في دفتر التحملات؛

ج- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة المحددة في الملحق 2؛

د- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي ينوي المرشح وضعها.

يجب تقديم هذه البيانات على حامل ورقي وفي شكل إلكتروني حسب الجذاذات المرفقة لملف إعلان الدعوة الى المنافسة.

الهادة 11: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقا للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح

السيد في.....

سيدي الرئيس،

جوابا على الدعوة الى المنافسة من 202...../...../..... بتاريخ 202/...../..... للتدبير المفوض لمرفق القطر

والحجز، تقدم الشركة أو مجموعة الشركات..... (المرشح) رففته عرضها المشتمل على الوثائق التالية:

-نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف غير مختوم؛

-نسخة واحدة من الملف الإداري في ظرف مختوم؛

-نسختين ونظيرين أصليين للملف التقني في ظرف مختوم؛

-العرض من نظيرين أصليين ونسختين في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:

○ تعريفات التدبير المفوض؛

○ البرنامج الاستثماري المتوقع؛

○ الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة؛

○ وصف الوسائل التقنية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير

التي تنوي المجموعة أو الشركة وضعها.

هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ التعهد.

المرشح الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة الى المنافسة يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد..... ممثلي..... أو ال..... لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة الى المنافسة.

الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض، يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.

المرشح

الموقع /الصفة

الهادة 12: التوقيع بالأحرف الأولى

يجب التوقيع بالأحرف الأولى على دفتر التحملات ومشروع اتفاقية التدبير المفوض وملحقات العقد في كل صفحة من طرف الممثل بالتفويض للمرشح. يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أي عنصر أو معلومات عن عرض المرشح. يجب على الممثل بالتفويض للمرشح أولاً أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض. يتم تأكيد تفويضه بتوكيل كتابي مرفق بالعرض. يجب ألا يتضمن ظرف "العرض" وهو موضوع الفقرة (ج) من المادة 10 أعلاه أي إضافة بين السطور أو حمولة نصية أو زائدة. حتى لو تعلق الأمر بتصحيح أخطاء محتملة من جانب المرشح نفسه. أي تصحيح من هذا النوع يجب توقيعه بالأحرف الأولى من طرف الموقع (الموقعون) على العرض.

الهادة 13: نموذج الوثائق

يجب تقديم العرض حسب النماذج والجذاذات الموضحة في ملف إعلان المنافسة:
-المادة 11 من هذا الدفتر لنموذج رسالة الترشيح؛
-المادة 15 الخاصة بأسعار التدبير المفوض؛
-المادة 19 من هذه القواعد والملحق (2) من العقد المتعلق بالبرنامج الاستثماري.

الهادة 14: تقديم العروض

يجب تقديم ملف الترشيح (الظرف الإداري، الظرف التقني وظرف العرض) من قبل ممثل المرشح في مقر جماعة مراكش قبل في الساعة
يتم إصدار وصل إيداع لممثل المرشح.
لا يخضع أي ملف ترشيح مقدم للتعديل أو الإضافة، لن يتم إرجاع الملفات المقدمة الى المرشح.

الباب الثالث: النزاه المرشح

الهادة 15: تعريفات التدبير المفوض

تشمل البنية التعريفية تعريفات القطر والحجز وفقاً للتوقيت ونوع المركبة المراد سحها.
يجب الحفاظ على هذه البنية ويتم تغييرها فقط بمبادرة من السلطة المفوضة.

نوع السيارة / التوقيت	الفترة الزمنية من 6.00 إلى 21.00	الفترة الزمنية من 21.00 إلى 6.00
مركبة ذات 4 عجلات بعجلة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات بعجلة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات بعجلة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بآلية من صنف أ - A		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ب - B		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف ج - C		
مركبة ذات 3 عجلات (triporteur) وعجلتين		

*تم وصف مركبات القطر (أ - ب وج) في المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 16: مراجعة تعريفات التدبير المفوض

تتم مراجعة التعريفات سنوياً بمناسبة دخول العقد حيز التنفيذ من خلال تطبيق المعامل k على التعريفات التعاقدية. يجب ألا تقل المراجعة الدورية عن اثني عشر (12) شهراً.

يشمل معامل المراجعة k مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في أسعار أهم عوامل الإنتاج الرئيسية وجزء ثابت يتوافق مع مكاسب الإنتاجية، تخضع التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة لموافقة السلطة المفوضة، ولا يتم تطبيقها إلا بعد موافقة سلطة الوصاية.

في حالة أنه بعد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة ينتج عن ذلك تباين كبير في تكاليف استغلال المفوض إليه التي لم تأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، يجب على المفوض إليه والسلطة المفوضة التشاور معاً لفحص واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.

طريقة تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$Tur\ n = Tuc\ n \times k$$

$Tur\ n$ = التعريفات المستعملة المعدلة برسم السنة n

$Tuc\ n$ = التعريفات المستعملة التعاقدية المطبقة في تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة الذي سيتم تطبيقه على التعريفات، يتم حسابه لكل صنف من آليات القطر (A و B و C).

$$K = 0.15 + 0.25 \times \frac{G}{GO} + 0.15 \times \frac{P}{PO} + 0.20 \times \frac{S}{SO} + 0.15 \times \frac{PR}{PRO} + 0.10 \times \frac{A}{AO}$$

GO = سعر الديزيل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

G = سعر الديزيل في تاريخ المراجعة؛

PO = سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقاً لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

P = سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقاً لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة؛

S = قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ المراجعة؛

SO = قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PRO = سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في قطاع القطر (مدرج في القائمة أدناه) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

PR = سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في تاريخ المراجعة؛

AO = قسط التأمين لآلية القطر وفقاً لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ؛

A = قسط التأمين لآلية القطر وفقاً لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة.

سيتم استخدام معامل المراجعة K المحسوب على هذا النحو عند مراجعة التعريفات، بشرط أن يكون قد شهد تبايناً نسبياً أكبر من أو يساوي 3% منذ التعديل الأخير.

خلاف ذلك، سيكون معامل المراجعة هو ذلك المحسوب والمستخدم خلال المراجعة الأخيرة.

يتم تقريب التعريفات إلى العشرة السنتيمات العليا.

في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو لم يعد يمثل تقييم تكلفة النفقات المعنية يعمل الطرفان معاً لاستبداله باتفاق مشترك.

قائمة قطع الغيار الأكثر استهلاكاً

الرقم	التسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
1	الصيانة الضرورية للضاغط	يتم ملأها من طرف المرشح (يتم إعطاء الأجزاء على سبيل البيان)
2	منظم هواء	
3	صمام تفريغ الفرامل	
4	اكواب أسطوانة الفرامل الأمامية	
5	والخلفية	
6	منفاخ	
7	تحمل الكاردان	
8	دعامات الكاردان	
9	أحزمة المولد	
10	احزمة المروحة	
11	مرشحات الهواء والديزيل والزين	
12	قرص القابض	
13	لوحات القابض	
14	ترس مضخة الزيت	
15	مضخة الزيت	
16	أسطوانة الضاغط	
17	مضخة المياه الضرورية	
18	محور الدوران الضروري	
19	ماسنر القابض	
20	مجموعة الفرامل الامامية	
	مجموعة الفرامل الخلفية	
مجموعة أسعار 20 قطعة غيار (PR)		

التسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
G = ديزيل PO = إطار آلية قطر حسب فئتها (A أو B أو C) SO = قيمة الحد الأدنى للأجور (SMIG) AO = قسط التأمين لوحدة قطر حسب فئتها (A أو B أو C) (C)	

المادة 17: الإتاوات الشهرية

يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة للسلطة المفوضة شهرياً تصل الى 100 % من المداخل الشهرية في من كل شهر.
تعيد السلطة المفوضة الى المفوض إليه نسبة لا تقل عن 70% (تحددها الجماعة) من المداخل المذكورة لتدبير مرفق القطر والحجز في من كل شهر.

أي تأخير في السداد من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري عن كل يوم تأخير لصالح السلطة المفوضة.

بالإضافة الى ذلك تتعهد السلطة المفوضة بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال المهل المحددة.
يتم تحصيل المداخل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقاً للتعريفات المعمول بها عن طريق وصل من مالكي و/أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل وهذا إلا في حالة أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن.

في حالة تنفيذ أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن تتحمل السلطة المفوضة (الجماعة) تكلفة القطر فيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20% الى 30 % المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والحجز ويتم تحويلها الى المفوض إليه سنويا من تاريخ توقيع العقد. ستمم مراجعة هذه الإتاوات الشهرية تلقائيا عند كل مراجعة للتعريفات بنفس معامل المراجعة k.

مراجعة رسوم الاستغلال:

$$R = R_o \times K$$

R = الإتاوة الشهرية المراجعة؛

R_o = الإتاوات الشهرية في تاريخ المراجعة؛

K = المعامل المستخدم لآخر مراجعة للتعريفات.

المادة 18: إيداع الضمان النهائي

من أجل ضمان التنفيذ السليم للعقد والسماع في جميع الحالات لضمان استمرارية المرفق المفوض، يلتزم المفوض إليه بإصدار، لصالح السلطة المفوضة، عبر مؤسسة بنكية مخولة لهذا الغرض من قبل السلطات المغربية المختصة، إيداع ضمان بنكية شخصية ومشتركة بمبلغ دراهم (....درهم) وفقا لأحكام الفصل 37 من اتفاقية التدبير المفوض، يسري هذا الإيداع في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الباب الرابع: فحص ونقيص العروض

المادة 19: برنامج الاستثمار التعاقدية

يلتزم المرشح، قبل ممارسة عقد التدبير المفوض، بإنجاز برنامج استثمار..... درهم بما في ذلكدرهم آليات القطر، بعدد كاف من لكل صنف (A و B و C وفقا للجوء أم لا للتعاقد من الباطن) (تحدده السلطة المفوضة). بالإضافة الى اقتناء آليات القطر، يشمل برنامج الاستثمار المتوقع أيضا، إنجاز أشغال تهيئة موقف آليات القطر بمساحةم² (تحددها السلطة المفوضة في إطار توفير العقار للمفوض إليه لهذا الغرض) وتهيئة المرائب وورشات العمل ووفقا لما هو محدد في الملحق 2 من العقد. سيتم إنجاز برنامج الاستثمار التعاقدية بنسبة 100% من إجمالي برنامج الاستثمار المتوقع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ توقيع العقد.

المادة 20: فتح ملفات الترشيح

سيتم فتح ملفات الترشيح وتقييمها من قبل لجنة مشتركة برئاسة رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها، وتضم ممثلين يتم تعيينهم بقرار على النحو التالي:

للتداول

رئيسة الجماعة أو نائبها؛

المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛

المسؤول المكلف بمصلحة السير؛

المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛

الشسيع أو من ينوب عنه؛

رئيسة مصلحة الصفقات أو من ينوب عنها.

رئيس المصلحة الجماعية المكلفة بالشؤون القانونية

....

للاستشارة:

المسؤول المكلف بالمحجز الجماعي؛

ممثل الأمن الوطني؛

ممثل الدرك الملكي؛

رئيس مصلحة الشرطة الإدارية؛

ممثل المديرية الإقليمية المكلفة بالنقل....

سيتم فتح ملفات الترشيح في جلسة عامة على النحو التالي:

- 1- التحقق من وجود رسالة الترشيح؛
- 2- التحقق من وجود أظرفة عليها علامة "ملف إداري" و "ملف تقني" و "ملف العرض"؛
- 3- توقيع كل عضو من أعضاء اللجنة على الظرف المختوم الذي يحمل عبارة "العرض"؛
- 4- فتح الظرف المختوم الحامل لعبارة "ملف إداري"؛
- 5- التحقق من وجود جميع الوثائق؛
- 6- فتح الظرف الحامل لعبارة "ملف تقني" والتحقق من وجود جميع الوثائق؛
- 7- فتح الظرف الحامل لعبارة "العرض" بالنسبة للمرشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية والتقنية.

الهادة 21: العرض

يستهدف العرض توفير العناصر التي تبرر جدوى وانسجام الإجراءات التي يتوخاها المرشح لتسيير وتطوير المرفق المفوض وفقا للحقوق والالتزامات التي يحددها ملف إعلان المنافسة، والذي يجب أن يتضمن المقترحات التالية:

- البرنامج الاستثماري المتوقع والاسقاطات المالية.
- التعريفات.

الهادة 22: تقييم العرض

تشرع اللجنة المكلفة بتقييم العروض في جلسة علنية، في فتح عروض المرشحين الذين تم انتقاؤهم إثر نهاية مرحلة التدقيق في الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق.

ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض في جلسة مغلقة باستخدام شبكة التقييم التالية:

مكونات شبكة التقييم	عدد النقاط
1) البرنامج الاستثماري المتوقع	40
2) التعريفات المقترحة	60
التنقيط الاجمالي	100

سيتم تقييم كل من هذه المكونات على النحو التالي:

1- البرنامج الاستثماري المتوقع (40 نقطة).

يقدم المرشح برنامجا استثماريا يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول.

سيتم التنقيط طبق القاعدة التالية:

عنصر برنامج الاستغلال المتوقع	أعلى نقطة
الأسطول	30
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5

ملحوظة: النقطة المقابلة للأسطول تأخذ بعين الاعتبار كلفة الاستثمار.

يجب أن يشمل الأسطول المخصص لاستغلال المرفق بالإضافة الى آليات القطر في المرفق على أسطول احتياطي لاستبدال الآليات التي تعطلت أو تم سحبها لأسباب مختلفة.

يجب تقديم العرض وفقا لجذاذات الملحق 2 (البرنامج الاستثماري، التعريفات والإسقاطات المالية) لعقد التدبير مرفق بملف إعلان المنافسة الحالي.

السلامة المالية للمرشح: يقدم المرشح القدرات المالية التي ينوي تعبئتها لإنجاز برنامج الاستثمار المتوقع (الموارد الخاصة، الاقتراض من المؤسسات المالية الخاصة أو العامة، الضمان، الخ) يجب أن يكون هذا المكون مصحوبا بوثائق تثبت التزام أو نية المشاركة في تمويل برنامج الاستثمار في التسيير.

2- التعريفات المقترحة (60 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات القطر والحجز حسب الآليات من صنف A و B و C وفقا للصيغ أدناه:

(أ) تعريف القطر لآلية من الصنف A: (35 نقطة)

يحسب متوسط معدل القطر للفترة الزمنية للصنف A من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف A / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 إلى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 إلى 6.00 (HN)	الهعدل = $(HJ+HN) / 2$
BVA = مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة يدوية، مقطورة بآلية من صنف A			متوسط BVA
BVM = مركبة ذات 4 عجلات بعلبة سرعة أوتوماتيكية، مقطورة بآلية من صنف A			متوسط BVM
$TrA = \frac{BVA + \text{متوسط BVM}}{2}$			

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف A يتم حساب نقطة تعريف القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTrA < 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrA = 0 \quad \text{مع} \quad NTrA = 35 \times \left(1 - \frac{TrA - TrAmin}{TrAmin} \right)$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريف القطر للمرشح المعني؛

TrA = تعريف القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛

$TrAmin$ = تعريف القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

(ب) تعريف القطر لآلية من الصنف B: (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعريف القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف B من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف B / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 إلى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 إلى 6.00 (HN)	الهعدل = $TrB = (HJ+HN) / 2$
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف B			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف B سيتم حساب نقطة تعريفه القطر على أساس متوسط جميع نقاط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTrB < 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTrB = 0 \quad \text{مع} \quad NTrB = 10 \times (1 - \frac{TrB - TrBmin}{TrBmin})$$

بحيث:

$NTrB$ = نقطة تعريف القطر للمرشح المعني؛
 TrB = تعريف القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛
 $TrBmin$ = تعريف القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

(ج) تعريف القطر لآلية من الصنف C : (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعريف القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف C من آليات القطر على النحو التالي:

مركبة من الصنف C / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 إلى 21.00 (HJ)	الجدول الزمني من 21.00 (HN) إلى 6.00	المعدل $TrC = (HJ+HN) / 2$
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بآلية من صنف C			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل من الصنف C سيتم حساب نقطة تعريفه القطر على أساس متوسط جميع نقاط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة (ب).

(د) تعرفه قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين: (5 نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفه القطر وفقا للفترة الزمنية للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين على النحو التالي:

مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين / الجدول الزمني	الجدول الزمني من 6.00 إلى 21.00 (HN)	الجدول الزمني من 21.00 (HJ) إلى 6.00	المعدل $TrB = (HJ+HN) / 2$
مركبة ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين			Tr

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر للمركبات ذات الثلاث عجلات (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين سيتم حساب نقطة تعريفه القطر على أساس متوسط جميع نقاط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$$NTr2r < 0 \quad \text{إذا كانت} \quad NTr2r = 0 \quad \text{مع} \quad NTr2r = 5 \times (1 - \frac{Tr2r - Tr2rmin}{Tr2rmin})$$

بحيث:

NTr = نقطة تعريف القطر للمرشح المعني؛
 Tr = تعريف القطر الذي اقترحه المرشح المعني؛
 $Trmin$ = تعريف القطر الذي اقترحه المزايد الأدنى.

المادة 23: التقييد الإجمالي وترتيب العروض

النقطة الإجمالية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل مرشح على مستوى مكونات شبكة تقييم العروض سيتم ترتيب عروض المرشحين تنازليا وفقا للنقطة الإجمالية التي حصل عليها كل منهم.

المادة 24: انتقاء المفوض له

للحصول على معلومات إضافية، الاتصال بجماعة مراكش

هاتف.....

الفاكس.....

البريد الالكتروني.....

شبكة التقييم والتصنيف

1. البرنامج التوقعي للاستثمار (40 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
الأسطول	30	
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5	
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5	
التقييد (1)		

2. التعريفات (60 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
نتيجة تعرفه القطر لآلية من الصنف A (NTrA)	35	
نتيجة تعريفه القطر لآلية من الصنف B (NTrB)	10	
نتيجة تعريفه القطر لآلية من الصنف C (NTrC)	10	
نتيجة تعرفه قطر المركبات ذات الثلاث عجلات (درجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr2r)	5	
التقييد (2)		

3. التقييد الإجمالي (100 نقطة)

الشبكة	الترشيحات
النتيجة الاجمالية (2+1)	
الترتيب	

النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي.

بخصوص هذه النقطة، وارتباطا بما سبق مناقشته سابقا حول دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بالمحجز الجماعي، وحيث ان الموافقة على هذا الاخير يتطلب الغاء مقرر سابق في ذات الموضوع، فقد ابدت اللجنة موافقتها على الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/260 بتاريخ 2018/05/09 القاضي بالمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي كما هو مرفق بالتقرير.

ولمجلسكم الهوقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام مي كوري



مقرر عدد 260/05/2018 بتاريخ 09 ماي 2018

النقطة الرابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المتعلقة :**بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير****الى المحجز الجماعي.**

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2018 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد عبد السلام المرضي رئيس الملحقة الادارية النخيل الجنوبي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على ادخال تعديلات على بعض فصول كناش التحملات موضوع النقطة ويتعلق الامر بالفصل العاشر بحذف عبارة "كحد اقصى" و الفصل الحادي عشر باعتماد نسبة 20% من مداخيل الاستغلال مع حذف المتبقى من الفصل " تخصم منها تكاليف الوقود في حالة انجاز الاعمال النظامية هذا المرفق تحدد بعد مسطرة طلب العروض بناء على العرض المالي للمتعهدة"
- ♦ وبعد الاتفاق على تبني توصية المجلس باعتماد الشباك الوحيد من جهة و الزام صاحب الامتياز بعرض الاسعار.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا وهم السادة :

عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، عبد الرحيم الفيرامي، م. عبد الحفيظ المغراوي، حسن بباوي، حميد خوزرك، أحمد عبيلة، جريدة العويدي، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلال، ثورية بوعباد، عبد الصمد الهندي، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، سفيان بنخالتي، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد المجيد بناني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عادل المتصدق، محمد ايت بويدو، عبد الواحد الشافقي، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الفتاح رزكي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر التحملات لمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقوانين السير الى المحجز الجماعي والاتية فصوله كالآتي:

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

• المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية

• المراجع الخاصة

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 {20 أكتوبر 1969} المتعلق بالتأمين على الطرقات.
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 {12 نوفمبر 1963} بشأن بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق ونصوصه التطبيقية كما تم تعديلها وتتميمها.
 - الظهير الشريف رقم 1-10-07 الصادر في فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-16-106 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016).
 - الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 المر افق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطه السير والمرور
 - المرسوم رقم 564-83-2 بتاريخ 25 مايو 1990 المغير والمتمم للمرسوم رقم 656-61-2 بتاريخ 20 دجنبر 1961 المتعلق بالتشوير المسبق .
 - المرسوم رقم 798-04-2 بتاريخ 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب او التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة
 - المرسوم رقم 312-10-2 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق احكام القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وايداعها في المحجز
 - قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2923 بتاريخ 25 دجنبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات .
 - الدورية رقم DAPS/AO/05/03 بتاريخ 13 ماي 2005 المتعلقة بشهادات التأمين .
 - القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه،
 - وتبعاً لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر ماي 2018 (جلسة بتاريخ 2018/05/09) .
- ويجب على المتعهد أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.
- وطيلة مدة العقد سيتعين أيضاً على المتعهد أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنّها.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي تحدد شروط بمنح امتياز قطر المركبات المخالفة لقانون السير والجولان حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى محجز جماعة مراكش.

الفصل الثاني: تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم عملية قطر المركبات وتوابعها من مكانها إلى المحجز الجماعي وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات.

الفصل الثالث: تطبيق مبادئ المرفق العام

- مبدأ المساواة بين المرتفقين.
- مبدأ استمرارية المرفق.
- مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الرابع: الدعوة إلى المنافسة

تمنح جماعة مراكش بصفقتها مانحة الامتياز للأشخاص المعنويين بصفتهم صاحب حق الامتياز الذين تتوفر فيهم الشروط المادية والقانونية للقيام بنشاط قطر المركبات والآليات المخالفة لقوانين السير حسب مدونة السير الجاري بها العمل إلى المحجز الجماعي، عن طريق الدعوة إلى المنافسة طبقاً لمقتضيات لنظام استشارة.

الفصل الخامس: مدة عقد الامتياز

تحدد مدة عقد الامتياز لقطر المركبات وتوابعها والآليات داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش إلى المحجز الجماعي في سبع سنوات (7) كحد أقصى قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد الامتياز. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح للعقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق.

يجب على صاحب حق الامتياز مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة السابعة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.

الفصل السادس: بداية استغلال

يبدأ سريان مفعول هذا العقد بعد التأشير من طرف السلطة المختصة وتبليغ أمر الشروع في الاستغلال للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية الاستغلال، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد الامتياز، دون أن يكون للمستفيد من الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعتها قضائياً طبقاً للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع: شروط المشاركة

من أجل المشاركة في طلب عروض المتعلق باختيار المستفيد من الامتياز، يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

الفصل الثامن: الوثائق المكونة لعقد الامتياز

يتكون عقد الامتياز، حسب الأسبقية من:

- 1- الاتفاقية
- 2- ودفتر التحملات
- 3- والملحقات.

1. تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية بين أطراف العقد

2. يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستغلال.

3. تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ودفتر التحملات والواردة بصفقتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

الباب الثاني: الالتزامات المالية

الفصل التاسع: الضمانات

الضمانة المؤقتة:

إلزاما وتحت طائلة الإقصاء من العروض يلتزم المشارك بتقديم ضمانة بنكية مؤقتة تحدد في 50 000 درهم ترد إليه في حالة عدم القبول.

الضمانة النهائية:

لضمان حسن تنفيذ بنود العقد يلتزم هذا الأخير بتقديم ضمانة نهائية محددة في 100.000.00 درهم، وترد هذه الضمانة بعد تنفيذ بنود العقد وانتهاء مدته.

يمكن الاستعاضة عن الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية بكفالات شخصية وتضامنية مختارة من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر: التعريف

يجب على المخالفين للقرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، أداء الواجبات المالية لصاحب الامتياز سواء تعلق الأمر بعملية الحمل أو الجر وذلك على الشكل التالي:

بالنسبة للسيارات:

✓ عن كل عملية جر: 150 درهم .

✓ عن كل عملية حمل: 400 درهم .

بالنسبة للدراجات النارية:

✓ الحجم العادي : 50 درهم عن كل عملية حمل.

✓ الحجم الكبير الذي تتطلب سياقتها توفر رخصة السياقة: 150 درهم .

وتستخلص هذه المبالغ من طرف المفوض بإمكانياته المادية والبشرية.

الفصل الحادي: مستحقات صاحب الامتياز

يؤدي صاحب الامتياز الى الجماعة مستحقات تحتسب شهريا بنسبة لا تقل عن 20 % من مداخيل الاستغلال .

الباب الثالث: الالتزامات العامة لصاحب الامتياز

الفصل الثاني عشر: الموارد البشرية والتقنية

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق حمل السيارات والآليات عن طريق موارد بشرية مؤهلة وذات خبرة لا تقل عن سنتين (02)، مع إلزامية ارتداء زي موحد وحمل بطائق للتعريف (badge) متفق عليهما مع الجماعة.

كما يلتزم باستعمال سيارات الحمل والجر تتوفر على أحدث التجهيزات للقيام بهذه المهمة، وألا يتعدى تاريخ الشروع في استعمالها خمس (5) سنوات. وأن تكون موحدة اللون تحمل اسم ورقم هاتف المفوض إليه وعنوان مقره بالإضافة إلى اسم وشعار جماعة مراكش.

الفصل الثالث عشر: الصفة الشخصية لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .

الفصل الرابع عشر: المقر الاجتماعي للشركة

لمزاولة حق الامتياز قطر العربات الى المحجز الجماعي يتعين على صاحب الامتياز ان يتوفر على مرآب خاص بالشاحنات المخصصة لقطر العربات والآليات، ومقر اجتماعي للشركة لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن الخدمة حيث يمنع وقوف ومبيت شاحنات حمل وجر السيارات والآليات في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعهد باحترام أخلاقيات المهنة والتقيّد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، ومبدأ الاستمرارية (بما في ذلك ايام السبت والأحد والأعياد والعطل) وملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ويتولى تقديم خدماته في أحسن شروط السلامة والجودة والحفاظ على البيئة وتدبير المرفق على مسؤولية وتحمل مخاطره ويشمله بالرعاية اللازمة.

الفصل الخامس عشر: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة الجماعة والسلطات العمومية ومصالح الامن في كل أوقات العمل المخصصة لذلك.

يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقود التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات الخاصة بمركبات الإغاثة والقطر والتأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

يجب ان تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار اليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين يجب على المفوض إليه إبرام عقد تأمين بإحدى شركات التأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية الحمل أو الجر .

الباب الرابع: الالتزامات التقنية

الفصل السابع عشر: وسائل الاستقلال

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر مركبات القطر والمعدات التالية، موزعة على الشكل التالي:

- أربع مركبات قطر خاصة بالمناطق الأمنية .
- ستة مركبات قطر لولاية امن مراكش
- شاحنة من الحجم الكبير
- شاحنتان ذات قاعدة حمل (Plateau)
- توفير العدد الكافي لراديوهات الاتصال.
- تصوير كل سيارة وتحرير ورقة تقنية لحالة كل سيارة (محمولة أو مجرورة) قبل نقلها (مكان المخالفة) وعند دخولها للمحجز الجماعي.

الفصل الثامن عشر: خصائص المركبة:

يجب ان تكون المركبة مسجلة ومصادق عليها كمركبة لنشاط الإغاثة والقطر وان تحمل في الجهة الخلفية العلامات القانونية . يجب ان تتوفر مركبة القطر بصفة دائمة على المعدات الضرورية لعمليات التدخل العادي (قطع الغيار، المحروقات، الزيوت، الماء....) وكذا كل معدات أو أجهزة تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمركبات الإغاثة والقطر، إضافة الى جهاز الهاتف او اية وسيلة اتصال تمكن من التواصل مع مركبات التدخل

كما يجب على المتعهد ان يعمل جادا على ان تستجيب المركبة المستغلة بصفة دائمة لمعايير السلامة والراحة القانونية فعليه ان يضع عبارة مركبة الإغاثة والقطر بحروف بارزة على جانبي المركبة وان تحمل صفيحة القيد بسجل مهنة نشاط الإغاثة والقطر للمركبات طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل

ويتعين ان تكون المركبات مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:

- لوحة مستطيلة ذات الابعاد 1-1 متر/ 025 – بلون برتقالي عليها عبارة مركبة إغاثة .
- أدوات الانارة والمصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل .
- أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والاشرطة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاث مثلثات للتشوير القبلي على الطريق – خطرمتنوع، مثلث الإغاثة عاكس للضوء-
- مكنسة خاصة ومجرفة وعشر كيلوغرامات من المواد الماصة –الرمال -...
- جهاز إطفاء الحريق حسب الصنف.
- آلة تصوير رقمية لكل مركبة .
- الصديريات الواقية برتقالية اللون بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الامامية والخلفية ويجب ان يوافق عدد الصديريات عدد المقاعد المركبة.
- سلاسل القطر والدعامات المختلفة.
- أدوات واليات الرفع بالإضافة الى رافعة هيدروليكية .
- جهاز اتصالات هاتفي محمول او جهاز لاسلكي .

الفصل التاسع عشر: صيانة التجهيزات

تخضع الشاحنات المكونة للأسطول الخاص بحمل وجر السيارات والتي تدخل في نطاق هذا التدبير للفحص التقني طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما أنه يجب ضمان صيانة ونظافة وحفظ الشاحنات وتحفظ الجماعة بحق المراقبة في هذا الشأن.

يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال ومتى دعت الضرورة إلى ذلك لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن الاشتغال ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحزر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الواحد والعشرون : تكاليف الاستقلال

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق حمل وجر السيارات إلى محجز مراكش، كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه. كما يقوم بجميع الاعمال النظامية في حالة المناسبات بأمر من الجماعة أو السلطات المحلية أو مصالح الامن

الفصل الثاني والعشرون : النظام المحاسباتي

يجب أن تمارس محاسبة صاحب الامتياز طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها. ويجب أن تبرز المحاسبة المعتمدة مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا، متضمنة بذلك الأملاك الواجب إرجاعها والأملاك المكتسبة.

الفصل الثالث والعشرون المخاطر والمهددات

يعتبر صاحب الامتياز مسؤولا عن سير واستغلال عمليات قطر العربات ، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملا بذلك مخاطره ومهدداته طبقا لمقتضيات عقد الامتياز.

الفصل الرابع والعشرون : معرفة طبيعة الاستقلال وصعوباته

يصرح صاحب الامتياز بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه..

يصرح صاحب الامتياز بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.

يصرح صاحب الامتياز بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن الاستغلال و لا يمكن صاحب الامتياز أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.

يصرح صاحب الامتياز بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .

يصرح صاحب الامتياز بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات والموارد البشرية الضرورية.

الباب الخامس : واجبات ومسؤولية المفوض

الفصل الخامس والعشرون : واجبات جماعة مراكش

يجب على جماعة مراكش مساعدة صاحب الامتياز في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، المصالح الخارجية وجميع الهيئات التي من شأن استشارتها وتعاونها إفادة الخدمات موضوع التدبير المفوض.

تقوم جماعة مراكش بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة ومذكرات المصلحة المكتوبة كما أن جميع القرارات الشفهية المتخذة لتنفيذ هذا العقد لا تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ إلا إذا تم تبليغها مكتوبة للمفوض إليه.

يسمح صاحب الامتياز باستغلال الملك العمومي المرتبط بموضوع العقد طيلة مدته.

الفصل السادس والعشرون : مراقبة الاستقلال

تتمتع الجماعة إزاء صاحب الامتياز بسلطة عامة للمراقبة المالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، تزاوّل الجماعة المراقبة بغية تقدير مدى احترام صاحب الامتياز لالتزاماته خاصة تحقيق الأهداف المتوخاة من الامتياز.

ويمكنه الإطلاع على جميع وثائق ومستندات المفوض إليه للتأكد من حسن سير التدبير وحسن تنفيذ العقد.

يمكن للجماعة أن تقوم بإجراء تدقيقات أو مراقبات خارجية أو الاستعانة بخبراء أو أشخاص من اختياره ويخبرهم صاحب الامتياز.

الفصل السابع والعشرون : هياكل المتابعة والمراقبة

تنفيذ جميع الخدمات موضوع العقد تحت إشراف مراقبة رئيس جماعة مراكش، ويعين رئيس الجماعة مسؤولين يعهد إليهم بمتابعة ومراقبة تنفيذ العقد ويمكنهم القيام بكل فحص مفيد للتأكد بأن الخدمات تنفذ وفقا للشروط المحددة في العقد.

لا يمكن صاحب الامتياز أن يعترض على خضوعه للمراقبة.

يلتزم صاحب الامتياز بتوفير الظروف المناسبة لأعوان المراقبة لتسهيل عملية المراقبة.

الباب السادس: مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون: تعديل عقد الامتياز

يمكن لجماعة مراكش ولصاحب الامتياز خلال مدة العقد أن يدخل كل التعديلات التي من شأنها ضمان جودة الخدمات ، وذلك من خلال ملحق للعقد يخضع لتأشيرة السلطة المختصة.

الفصل التاسع والعشرون: المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات كناش التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار صاحب الامتياز للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من اعوان المراقبة ، وفي حالة العود تطبق غرامة مالية 1000 درهم عن كل مخالفة وإذا استمر في خرق بنود كناش التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

الفصل الثلاثون: انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة العقد.
- سحب الترخيص من طرف السلطات المختصة لممارسة مهنة قطر السيارات.
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات.
- في حالة قوة قاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.

الفصل الواحد والثلاثون: المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد صاحب الامتياز بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل الثاني والثلاثون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الثالث والثلاثون: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل الرابع والثلاثون: التأشيرة والنشر

يصح كناش التحملات ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

حرر بمراكش في.....

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
عبد السلام سي كوري